

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة النور | من الآية 5 إلى 01

عبدالرحمن العجلان

هذه الآيات نزلت بعد الايات السابقة في قوله جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم امينة جلدة ولا

تقبلوا لهم شهادة ابدًا وأولئك هم الفاسقون. الا الذين - 00:00:00

تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم جاء بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لو وجد الرجل مع امرأته

رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه - 00:00:28

وان تكلم جلد ثمانون جلدة وان سكت سكت على امر وقال بعضهم ان ذهب ليحضر الشهداء قضى الخبيث حاجته وانصرف فماذا

يصنع فانزل الله جل وعلا هذه الايات فيها فرج ومخرج للازواج - 00:00:57

اذا رأوا وتأكدوا واراد ان يرفع الامر لولي الامر فلا يطالب بالشهداء وانما يكفي ان يشهد هو بهذه الشهادات المنصوص عليها في كتاب

الله. لان الزوج في الغالب لا يتهم زوجته الا بشيء يراه - 00:01:46

ولا يتكلم بذلك الا بشيء قد تيقنه فهو ان تكلم بشيء غير متيقن دنس فراشه ورمى فراشه واساء الى نفسه واساء الى اهله واساء الى

اولاده من بنين وبنات فهو غالبا لا يقدم الا اذا رأى وتيقن - 00:02:26

ولو انه اذا رأى ذهب ليحضر الشهود لانتهى الفاعل من فعلته قبل ان يحظر الشهود فجعل الله جل وعلا الفرع والمخرج للازواج بهذه

الايات. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 00:02:51

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها من الزنا بفلان واذا اراد نفي الحمل قال وان

الحمل ليس منه والخامسة ان لعنة الله عليه يلعن نفسه - 00:03:19

ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا روى البخاري وغيره رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف

امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء - 00:03:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك وقال يا رسول الله اذا رأى احدا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:04:23

البينة والا حد في ظهرك وقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ونزل جبريل فانزل فانزل

عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصابرين - 00:04:46

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احكما كاذب فهل

منكما تائب ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة - 00:05:12

وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افطح قومي سائر اليوم فمظت. فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ابصروها فان جاءت به احل العينين سابغ الاليتين لج الساقين فهو لشريك ابن - 00:05:42

شحماء وان جاءت به كذلك فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ما لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

هذه قصة ثابتة في الصحيح - 00:06:14

وقصة اخرى لعويمر كذلك رمى امرأته فلا عن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وورد ان اللعان حصل لثلاثة من الصحابة واذا لاعن

الرجل امرأته بان شهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا - [00:06:38](#)

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين حينئذ تقع خمسة احكام وقوع الفرقة بين الزوجين والحرمة المؤبدة يحرم عليه الى الابد ونفي الولد اذا كان قد حصل حمل - [00:07:13](#)

ونفاه ينسب الولد لأمه ولا ينسب لزوجها ويسقط الحد عن الرجل ويجب الحد على المرأة خمسة احكام تحصل بشهادة الرجل اذا شهد هذه الشهادات المنصوص عليها حصلت هذه الخمسة الاحكام - [00:07:43](#)

ثم ان شهدت المرأة حصل حكم واحد وهو انتفاء الحد عنها. بشهادتها ورمي الزوج والذين يرمون ازواجهم ازواج جمع زوج والزوج يطلق على الذكر والانثى يقال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [00:08:16](#)

قالوا علي زوج فاطمة رضي الله عنهما بل افصح بدون تاء الا في باب الفرائض. فلا بد ان يميز الزوج عن الزوجة ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم او لم يرغب في احضار الشهود حتى لو كان عنده شهود - [00:09:01](#)

فيكتفى بهذه الشهادة ولا يلزم باحضار الشهود فهو اذا رماها بالزنا يوعظ ويذكر لان عقوبة الدنيا وعذاب الدنيا بالحد لانه ان رماها ولم يلاعن حد لطلبها. اقيم عليه الحد كغيره - [00:09:34](#)

فان لعن سقط عنه الحد. يوعظ بان الحد في الدنيا اهون من عذاب الله في الآخرة ان كان كاذبا فان اكد واراد الملاءنة طلب حضور المرأة كذلك ووعظت بان عذاب الدنيا الذي هو الحد عليها بالاعتراف اهون من عذاب الآخرة وهو - [00:10:06](#)

الملاءنة اذا كانت كاذبة ويحصل اللعان بينهما بحضرة الحاكم الشرعي ولا يصح اللعان بين زوجين بدون حضور الحاكم فيبدأ بالرجل اولاً ويشهد اربع شهادات بالله انه لمن فيما رمى به زوجته فلانة من الزنا. وان - [00:10:50](#)

كان الرمي بشخص معين سماه انه لمن الصادقين فيما رماها من الزنا بفلان واذا كان هناك حمل قال وان الحمل ليس له وليس منه يشهد اربع شهادات بالله بذلك ثم الخامسة ان لعنة الله عليه. واللعن هو الطرد والابعاد - [00:11:21](#)

من رحمة الله ويوعظ عند الخامسة ان لم يكن متيقنا فيرجع ويقام عليه الحد بطلب المرأة فان اصر على الاكمال اكمل في الخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ثم تدعى المرأة - [00:11:48](#)

وتلقن الشهادة بان تشهد اربع شهادات بالله ان لم تعترف اما ان اعترفت فيقام عليها الحد بحسب حالها ان كانت محصنة الرجل وان كانت غير محصنة فالتعزير اول حد ان كانت بكرا - [00:12:19](#)

الحد بالجلد مئة جلدة كما تقدم فان لم تعترف شهدت اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا فيما رماها به من الزنا ثم توقف عند الخامسة لانها الموجبة - [00:12:43](#)

وتوعظ ان ارادت ان ترجع فان اصرت على الاكمال اكملت بالخامسة بان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا وجعل الغضب في جانب المرأة واللعنة في جانب الرجل لان الغضب اشد من اللعن - [00:13:06](#)

والغضب على من عنده علم ولم يعمل به وهم اليهود عليهم لعنة الله وغضبه وهذه المرأة اذا لعنت وهي تعلم انها حصل منها ما حصل من الزنا فيحصل عليها غضب الله ففيها شبه من اليهود انها تعلم انها فعلت وتنكر ذلك - [00:13:39](#)

فاذا فعل ذلك معا فرق بينهما وهذه الفرقة فرقة مؤبدة لا يجوز ان يتزوجها فيما بعد. ولو تزوجت زوجا غيره وينتفي الولد من الرجل وينسب لأمه ويسقط الحد عن كل واحد منهما - [00:14:09](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع بالله وشهادة احدهم مبتدأ وخبرها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه وقرأت والخامسة - [00:14:36](#)

بان يشهد الخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رمى زوجته به من الزنا ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله. يدراً عنها العذاب ان تشهد - [00:15:06](#)

اين فاعل يقرأ ان تشهد يدراً عنها العذاب شهادتها لله اربع شهادات ان تشهد في محل الرفع فاعل يدراً يدراً عنها العذاب شهادتها ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله. انه لمن الكاذبين اي الزوج فيما رماها به - [00:15:32](#)

من الزنا والخامسة ان تشهد الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمى هذه من الزنا ولولا فضل الله عليكم ورحمته الشباب لولا محذوف لولا فضل الله جل وعلا وستره على عباده - [00:16:09](#)

لافتضح الكاذب منهما لوقع العذاب عليه في الدنيا قبل الآخرة وفضح ولكن الله جل وعلا ستر فهما اذا تلاعنا اصبح الامر مستورا لا يعلمه جل وعلا الا الله لا يعلمه الا الله فلا يعلم الناس عن ذلك شيئا - [00:16:43](#)

فذلك ستر من الله جل وعلا على العباد. ولو شاء لفضح الكاذب منهما جل وعلا ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب دعوة من الله جل وعلا لعباده بالتوبة. حتى وان حصل اللعان - [00:17:11](#)

الله جل وعلا يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وان الله تواب حكيم يضع الاشياء مواضعها فهو حكيم في تشريعه جل وعلا وهذه الشرائع فيها حكمة ومصالح للعباد - [00:17:33](#)

الله جل وعلا اعلم بذلك وباحوال عبادة فشرع لهم ما يناسبهم ويصلح احوالهم في الدنيا والآخرة وليس في هذه الاحكام قسوة ولا غلظة ولا شدة وانما فيها رحمة ولطف من الله جل وعلا - [00:18:00](#)

الا بالعباد وتنقية لهم وحفظ لهم من السوء وان الله تواب حكيم. وكلمة تواب صيغة مبالغة. فهو جل وعلا كثير التوبة حكيم يضع جاء مواضعها والله جل وعلا موصوف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص والعيب - [00:18:27](#)

واسماؤه وصفاته حق ويجب الايمان باسماء الله جل وعلا وصفاته ما هو النوع الثالث من انواع التوحيد؟ الايمان بالاسماء والصفات والله جل وعلا يقول ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا فتوعد جل وعلا من الحد - [00:18:53](#)

في اسمائه وصفاته فنفي صفات الباري جل وعلا او اثبت لله ما لم يثبت له لنفسه ولم يثبت له رسوله صلى الله عليه وسلم فقد الحد فيها وهذه الايات الكريمة فيها تشريع من الله جل وعلا - [00:19:22](#)

وبيان لاحكام العباد وتضمنت الحفاظ على البيوت والاهتمام بها وكرامتها بان لا تدنس باقل شيء ولا يجوز للزوج ان يتهم زوجته بشيء من القبائح حتى يرى بعينه رأي عين ولا يصح له ان يصدق ما ينقل اليه من بعض اعداء بيوتهم - [00:19:48](#)

وقد ينقل للزوج كلام او فعل عن زوجته غير صحيح فاذا كان قريب وسهل ليس بحكيم صدق ما يقال وذلك خطأ وظلم للزوجة فلا يجوز له ان يصدق الا ما رأى بيقين او تيقنه بشهادة شهود - [00:20:28](#)

وشهود الزنا لا يكفي فيه واحد ولا اثنان ولا ثلاثة بل لابد من اربعة فلا يسارع الزوج في اتهام زوجته وكذلك لا يجوز للزوجة ان تسارع في اتهام زوجها اذا نقل اليها انه فعل او حصل منه كذا وكذا - [00:21:00](#)

ربما يكون الناقل مغرض ومبغض للزوج او الزوجة او يريد افساد ما بينهما فعلى كل واحد من الزوجين ان يحسن الظن بصاحبه. ولا يسارع في اتهامه الا اذا رأى شيئا يقينا - [00:21:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال على مثل هذا فاشهد او دع واثار الى الشمس فلا يشهد المرء الا على شيء يقين. على زوجته او على غيرها بل يبتعد عن الشك والريب وظن السوء - [00:21:42](#)

فالمؤمنون بعيدون عن ظن السوء والله جل وعلا حذر من الظن ونفر منه فلا يجوز للمرء ان يظن بصاحبه الا خيرا. الا اذا تيقن ذلك يقينا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:22:06](#)